

الدر المختار

قلت نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها .
وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان وقد توجد
نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين .
ذكره القهستاني .

قلت وحينئذ فلكوسج دية وخمسا دية ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة
أخماس وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر (وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) يضرب
ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه) وكذا لو سلس بوله أو أحديه ولو زالت
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب
نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاحصة)